

وزارة الزراعة

قرار رقم ١/٣٠٧

يتعلق بتحديد شروط

إستيراد المنجا من بعض الدول

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة
بوزارة الزراعة...).

المحددة بالقرارات رقم ١/٣٩٣ تاريخ ١/٢٥٠ و ٢٠٠٥/١٠/٢٨ تاريخ ١/١٥١ و ٢٠٠٤/٨/٢٤ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٧، شرط تطبيق إحدى الطرق التالية:

١ - تعريض الثمار لدرجة حرارة ١٠م، ولمدة ستة عشرة يوماً.

٢ - تعريض الثمار لدرجة حرارة بخار الماء (Vapor heat) بشكل ترتفع فيه الحرارة تدريجياً لتصل الى درجة ٤٦م داخل لب الثمار (قرب البذرة) في مدة ٦ ساعات، ثم تعريض الثمار لمدة ١٠ دقائق على هذه الدرجة (٤٦م)، وشرط أن تبقى الرطوبة الجوية ٩٠٪ كحد أدنى.

المادة الثانية:

تتم العمليات المحددة في المادة الأولى في لبنان ولا يعتد بأي إجراء خارج لبنان، وشرط أن يشرف موظفو الحجر الصحي الزراعي على إجراء العمليات هذه.

المادة الثالثة:

يجب أن ترفق كل شحنة بالشهادات التالية:

- شهادة تثبت أن الثمار منتجة في مناطق خالية من ذبابة الفاكهة خاصة: *Bactrocera zonata* بالنسبة للدول المحددة في المادة الثانية من القرار رقم ١/٢٥٠ والمادة الأولى من القرار رقم ١/١٥١، و *Bactrocera sp* nova-ex Sri lanka, *Ceratitis Cosyra*, للدول المحددة في المادة الأولى من القرار رقم ١/٣٩٣ وأن

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/٨/٢٤ (منع استيراد بعض أصناف الفاكهة من بعض الدول)،

بناء على القرار رقم ١/٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٨ (منع استيراد بعض اصناف الفاكهة من بعض الدول)،

وتنفيذاً لنص المادة الثانية من القرار رقم ١/٣٩٣ (يعاد النظر بالمنع... لحين توافر معلومات علمية مؤكدة من الحشرات وطرق معاملتها)،

وحيث تبين من عدد من الدراسات إمكانية القضاء على أطوار ذبابة الفاكهة بعدة طرق،

وحماية للمحاصيل الزراعية في لبنان ومنعا لانتشار ذبابة الفاكهة خاصة:

Ceratitis Cosyra Bactrocera, sp nova-ex Sri Lanka, Bactrocera zonata.

بناء على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ٤/١٤٣٢ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٦،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يسمح باستيراد المنجا من الدول

تكون صادرة من جهة رسمية حكومية.

- شهادة صحية زراعية.

- شهادة من شركة مراقبة عالمية أو جهة أو منظمة دولية، تثبت أن الثمار منتجة من مناطق خالية من نواب الفاكهة المشار إليهم أعلاه.

المادة الرابعة:

تلغى جميع الشروط المحددة أعلاه للدول التي تثبت خلوها من الحشرات المشار إليها أعلاه وذلك اعتماداً على المعايير الدولية للصحة النباتية رقم ٤ - ٨ - ٩ - ١٧ - ٢٦،

المادة الخامسة:

يلغى كل نص يتعارض مع مضمون هذا القرار، ويعمل به فور صدوره، ويبلغ من يلزم.

بيروت في ١٣/٨/٢٠٠٧

وزير الزراعة

د. طلال الساحلي